

بَابُ الظُّلُمِ عَيْنًا

بِحُتْفَتِهِ

تَقَرَّرَ لَابْحَاتُ
سَمَاحَاتِ إِسْنَادِ آيَاتِ اللَّهِ الْعُظْمَى
الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الرَّفِيعِ الْقِيَّاسِ مُدَّةً

بِقَلَمِ
عَادِلِ هُنَّاسِ

وَالْزَّالِمَةِ الْيَضَاوِ

بَابِزِ الطُّلُوعِ عَيْنِ

بَحْثُ فِقْهِي

تَقْرِيراً لِّلْبَحَاثِ

سَمَاحَةً لِّلْإِسْتِزَاةِ لِّلَّهِ الْعُظْمَى

الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ اسْتِحَاقَ الْفَيَاضِ مُدَّ ظِلَّهُ



بِقِلَابِ
عَادِلٍ هَنَاشِمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
وبعد فهذه حضرة أستاذنا المآل في الفقه والأصول
قرة عيني العزيز الملامة المحجة جليل الشيخ عادل رشيد
وقد انتب فيه في تمهيد إجماعي وعرض على الجزء
الرابع والخامس والسادس من كتابه أو ما الصلاة
وقد أجاد في استيعاب ما القيت من إجماعي محيطاً به
بتفاصيلها وأعجبتني تدقيقه وسعة اطلاعه فوجدت
وأضيا بما فقهناه من الآراء والأفكار
وهذا يدل على بلوغه درجة عالية من العلم والفضل
ومقدرته العلمية وكفايته الفكرية
وأطالع الله تبارك وتعالى أن يجعله علماً من العلماء
لخدمة الدين والمذهب .

والله ولي التوفيق محمد باقر الفاضل



١١ / جمادى الثانية ١٤٤١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي امري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي) وبعد: فبعد صدور كتابنا (المباحث الفقهية - أوقات الصلاة) بأجزائه الثلاثة والتي تمثل الأجزاء الخامس والسادس والسابع من مباحثنا الفقهية، والذي هو تقرير بحث شيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) طلب منا بعض الاخوة الكرام من أصحاب السماحة والفضيلة أن نستل منها بحث ما بين الطلوعين؛ وذلك لكثرة الابتلاء بهذا البحث في المباحث الفقهية عموماً وخصوصاً بعد ما استجدت من طرق لتعيينه بدقة عالية من خلال الاستعانة بآلات الرصد والتدقيق والبحوث الفلكية في الآونة الأخيرة وما اعطته من معطيات أسهمت في تعميق البحث، مضافاً الى مدخليته في أبحاث الصلاة والصوم وتأثيره - خصوصاً في الآونة الأخيرة - في إمكانية ثبوت

الهلal من خلال احتسابه من الليل وبالتالي إمكانية اشتراكنا مع بقع بعيدة من العالم في الليل وبالتالي ثبوت الهلال على بعض المباني.

وكفى بما تقدم داعياً لنا للشروع بإخراجه منفصلاً، مستعينين بالله تعالى وتقدس لإتمامه وتقديمه لأهل العلم في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وغيرها من المعاهد والمراكز العلمية خدمة للصالح العام وإبرازاً للجانب العلمي في أحكامنا الشرعية وما تضمنه من قواعد وأسس يعتمد عليها بناء الفتوى.

وكل ذلك مؤشر واضح على بناء الشريعة على أسس ومعايير ومبادئ واضحة من دون أدنى تدخل للأهواء والقياسات الفردية في تنقيح الأحكام.

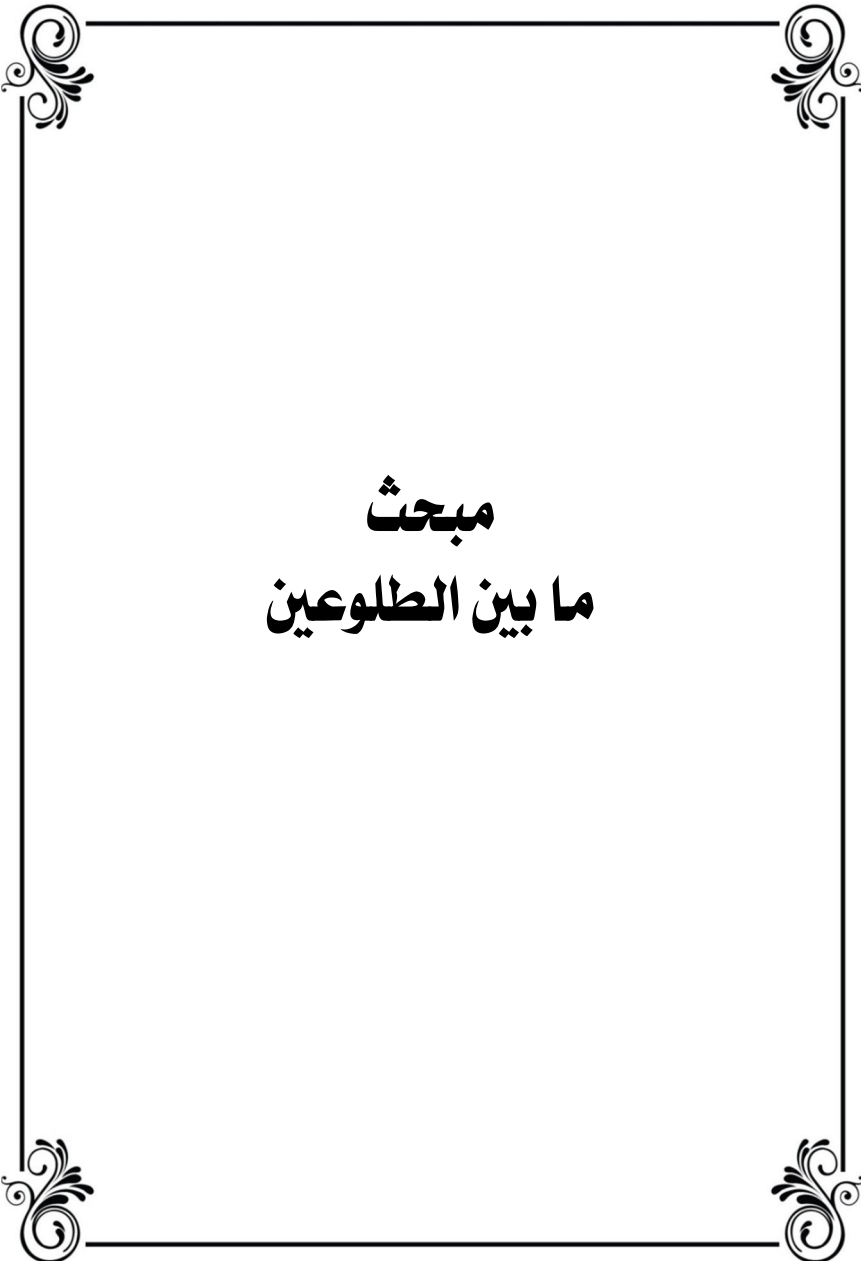
نسأل الله تعالى أن يُعيننا على إتمامه وتقديمه لأهل العلم والمعرفة بغية الاستفادة منه.

عادل هاشم

السبت: ١٥ - جمادى الأولى - ١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولانا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف



مبحث ما بين الطلوعين

ثمَّ إِنَّ هُنَاكَ بَحْثًا آخَرَ يَدُورُ حَوْلَ مَعْرِفَةِ أَنَّ الْوَقْتَ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ هَلْ هُوَ مُحْسَبٌ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ؟
والجواب: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ:

القول الأوّل: وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب بأنّ فترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس داخلة في النهار دون الليل؛ ولازم ذلك أن يكون الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما ذكر صاحب الجواهر (رحمته الله)، حيث قال في أكثر من موضع ما نصّه:

(ثمّ من المعلوم أنّ جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبنيّ على انتهاء الليل بطلوع الفجر وأنّ النصف إنّما يلاحظ بالنسبة إليه، سواء قلنا بأنّ ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف أو واسطة بينه وبين الليل كما دلّت عليه بعض النصوص التي ستأتي إن شاء الله، وإن أمكن على بعد بناؤه أيضاً على أنّها من الليل حتى بملاحظة دعوى دلالة الأدلة على ذلك وعلى امتداد وقت صلاة الليل إلى ذلك، إذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد إلى طلوع الشمس مثلاً....)^(١)
وقوله (رحمته الله):

لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أن المساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقف الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث كما نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكي عن بعضهم، منهم الطبرسي (رحمته الله) في مجمعه في تفسير قوله تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة)، وقوله تعالى: (وسخر لكم الليل والنهار)، وقوله تعالى: (والنهار مبصراً)، وعند نقل الأقوال في الصلاة الوسطى، ومنهم الشيخ (رحمته الله) في الخلاف، بل حكي فيه ذلك عن عامة أهل العلم.^(١)

القول الثاني: أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس زمان مستقل، لا هو من الليل ولا من النهار.

القول الثالث: أن الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل.

أمّا الكلام في القول الثاني: فقد أُستدل له بروايتين:

الرواية الأولى: رواية أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي

(عليه السلام)، قال:

(قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنَّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة).^(١)

وتقريب الاستدلال: أنَّ الرواية ظاهرة في أنَّ الوقت الممتدَّ بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا يدخل في النهار ولا في الليل.
وللمناقشة فيه مجال سنداً ودلالة:

أمّا سنداً فالرواية ضعيفة؛ لاحتوائها على عدّة مجاهيل، منهم أبو هاشم الخادم وغيره.

وأمّا دلالة فالرواية ضعيفة، بل جملة الدلالة ولا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، وذلك لعدّة أمور:

الأمر الأوّل: عدم كون الليل اثنتي عشرة ساعة دائماً، وعدم كون النهار اثنتي عشرة ساعة دائماً، بل هما مختلفان ساعةً وضيقاً باختلاف الفصول.

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ ص ٥٢: أعداد الفرائض: الباب (١٣): الحديث

الأمر الثاني: أنّ الفترة الممتدة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ليست بساعة، بل هي أكثر من ساعة، سواء أردنا من الساعة الساعة المتعارفة أم الساعة المقصودة للإمام (عليه السلام) التي هي أقلّ من هذه الساعة.

الأمر الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ مقتضى هذه الرواية أنّ ما بين المغرب وسقوط الشفق أيضاً ساعة مستقلة لم تكن من الليل والنهار، ولم يقل أحد به.^(١)

الرواية الثانية: رواية عمر بن أبان الثقفي عن الإمام الباقر (عليه السلام)، الواردة في مستدرك الوسائل^(٢)، قال:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٢.

(٢) إضاءة روائية رقم (١):

في المصدر: عبد الله، ولعلّ الصواب: عمرو بن عبد الله الثقفي: انظر: رجال الشيخ: الصفحة ١٢٨، رقم ٢١. (لجنة تحقيق مستدرك الوسائل: انظر: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، طبعة مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث)، الجزء ٣: الصفحة ١٦٥: أبواب المواقيت: الباب (٤٩) باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت: الحديث ٥: الهامش الأول. (المقرّر).

(سأل النصراني الشامي الباقر (عليه السلام) عن ساعة لا هي من الليل ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)، قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): (من ساعات الجنة، وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني: أصبت).^(١)

وأما صاحب الجواهر (رحمته الله) فقد ذكر هذا الحديث ونسب روايته إلى أبان الثقفي^(٢)، إلا أن السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - قد رجّح ما أثبتناه فيما تقدّم من كون الرواية عن عمر بن أبان الثقفي^(٣).

أما الكلام في دلالتها فواضح، إلا أن سندها ضعيف جداً، حتى أن صاحب الوسائل لم يذكرها في وسائله وذلك لضعفها.^(٤)

(١) مستدرک الوسائل: الجزء ٣: الصفحة ١٦٥: المواقيت: الباب (٤٩): الحديث ٥.

(٢) جواهر الكلام: الجزء ٧: الصفحة ٢٢٧.

(٣) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٢.

(٤) ذكر سيد مشايخنا السيد الخوئي (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - أن هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند، وعلّق عليه مقرر البحث الشهيد البروجردي بأن الرواية لا بدّ أن تكون معتبرة عند السيد الأستاذ، وذلك لمقدمتين:

أمّا الكلام في القول الأوّل: فإنّ الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس داخله في النهار دون الليل، وإنّ الليل إنّما هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، والكلام يقع فيما استدل به أصحاب هذا القول، وهي عدّة أدلّة، منها:

الآية المباركة، وهي قوله تعالى:

(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إنّ الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).^(١)

المقدمة الأولى: أنّ هذه الرواية المذكورة في تفسير القمّي.

المقدمة الثانية: أنّ السيد الخوئي يقول بتوثيق رجال تفسير القمّي وليس لديه أيّ عدول في هذا التوثيق.

فالنتيجة: أنّ هذه الرواية معتبرة عنده.

المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٩٢: الهامش (٢).

والظاهر أنّ ما ذكره مقرر البحث في المقام صحيح، نعم، شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لم يعتبر الرواية بناءً على مبناه من عدم كفاية وقوع الراوي في أسانيد تفسير القمّي للحكم بثاقته، وليس له عدول عن هذا المبني. (المقرّر).

(١) سورة هود: ١١٤.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ طرفي النهار المذكورين في الآية داخلان في النهار، وعلى ذلك يكون ما بين الطلوعين من طرفي النهار، فهو من النهار.

وبعبارة أخرى: إنّ الاستدلال بالآية على مقالة أصحاب القول الأوّل يتمّ من خلال دعوى أنّ المراد بالطرفين الغداة والمغرب - كما فسّرت بذلك في صحيحة زرارة^(١) - وحيث إنّ طرف الشيء يكون داخلياً في ذلك الشيء فتكون الغداة داخلة في النهار.^(٢)

(١) محمد بن يعقوب (رحمته الله) بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سَمَّاهنَّ الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبّيه: (صَلِّ لِلَّهِ) (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سَمَّاهنَّ الله وبينهنَّ ووقتهنَّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، قال الله تعالى: (حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى)، وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ﷺ) وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر).

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

وكذلك رواها الصدوق (ﷺ) بإسناده عن زرارة، وكذلك رواها في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ورواها الشيخ (ﷺ) بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن حماد. ورواها الصدوق (ﷺ) في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى، مثله إلى قوله: (وقوموا لله قانتين) في صلاة الوسطى). ولجميع ما تقدّم أنظر:

وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١١-١٢: أعداد الفرائض: الباب (٢): ما بعد الحديث الأول.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٣.

وفيه: أنَّ معنى طرف الشيء - كما هو ظاهر منه - أنَّه خارج عن الشيء^(١)، وبالتالي يكون دخول طرف الشيء في الشيء نفسه بحاجة إلى قرينة، فإنَّ معنى طرف الشيء هو حدَّ الشيء، وحدَّ الشيء خارج عن الشيء، فبالنَّسبة يكون زمان ما بين الطلوعين خارجاً عن النهار. نعم، قد يكون طرف الشيء داخلياً في الشيء، وذلك من جهة إطلاقهم طرف الشيء على أول الشيء وآخره، كما يقال: طرفاً الصلاة تكبيرة الإحرام والتسليمة، إلَّا أنَّ هذا المعنى من طرف الشيء بحاجة إلى قرينة.

وأما الآية المباركة فالظاهر أنَّه خارج عن النهار، فإنَّه قد فسّر في صحيحة زرارة طرفاً النهار بـ(المغرب وما بين الطلوعين)، قال: وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار)، وطرفاه المغرب والغداة، (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، ولا شبهة في أنَّ المغرب داخل في الليل، فبالنَّسبة تكون الغداة خارجة من النهار وداخله في الليل بقرينة المقابلة.

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

هذا الظهور قد يكون غير ظاهر، بل فيه كلام وإجمال، إن لم يكن ما هو خلاف هذا الكلام هو الظاهر خصوصاً لغة. (المقرّر).

وإلى ذلك أيضاً أشار السيد الأستاذ (رحمته) - على ما في تقرير بحثه -
حيث قال في مقام الإشكال على الاستدلال بالآية:

إنَّ طرف الشيء كما يطلق على ما هو داخل فيه كاجزاء الأوّل
والآخر، فكذلك يطلق على ما هو خارج عنه متصل به كحدّ له، ولا
شبهة أن المراد من أحد الطرفين في الآية المباركة هو المعنى الثاني كما
سمعت من تفسيره بالمغرب الذي هو خارج عن النهار قطعاً، فبالتالي لا
بدّ بمقتضى المقابلة واتحاد السياق أن يكون الطرف الآخر كذلك. إذن
فالآية المباركة على خلاف المطلوب أدلّ.^(١)

فالتيجة: أن الآية المباركة - على عكس القول الأوّل أدلّ.^(٢)

الدليل الثاني: الروايات الواردة في المقام، منها:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٣.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢):

يمكن النقاش فيما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وكذا سيد مشايخنا السيد
الخوئي (رحمته) بالقول - كما ذكر هذه المناقشة مقرّر بحث السيد الخوئي - إنَّ
معنى الطرف في اللغة (لسان العرب: ٩: ٢١٦) هو منتهى الشيء وحرّفه،
ومنه أطراف الإنسان وطرف الثوب، فهو الجزء منه وداخل فيه، واستعماله في
الخارج منه مجاز، وهذا الكلام وجيه كما هو الظاهر. (المقرّر).

موثقة إسحاق بن عمار - وهي العمدة في المقام - قال:

(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن أفضل مواقيت الصلاة في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر، إن الله تعالى يقول: (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)^(١)، يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت^(٢) له مرتين، تثبته^(٣) ملائكة الليل وملائكة النهار).^(٤)

وروى الشيخ (رحمته الله) في الاستبصار بإسناده عن إسحاق بن عمار الحديث.^(٥)

ورواها الكليني (رحمته الله) في الكافي بإسناده عن إسحاق بن عمار، وذكر مثل الحديث المتقدم.^(٦)

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) هكذا ورد في وسائل الشيعة، إلا أن الوارد في تهذيب الأحكام: أثبت.

(٣) هكذا ورد في وسائل الشيعة، إلا أن الوارد في تهذيب الأحكام: تثبتها.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٢: المواقيت: الباب (٢٨): الحديث ١.

(٥) الاستبصار: الجزء ١ الصفحة ١٥٠: ٢٧٥: الحديث ٩٩٥.

(٦) الكافي: الجزء ٣: الصفحة ٢٨٢-٢٨٣: الحديث ٢.

ورواه الصدوق (عليه السلام) في (ثواب الأعمال): عن إسحاق بن عمار^(١)،
وروى في (العلل) مثله.^(٢)

وتقريب الاستدلال بها: أنّ ملائكة النهار تشهد قرآن الفجر،
وشهادة ملائكة النهار قرينة على أنّ الفترة ما بين الطلوعين هي من
النهار، فمعنى تشهده ملائكة الليل يعني حين صعودها إلى السماء،
وكون ملائكة النهار تشهد قرآن الفجر قرينة على أنّ الفترة ما بين
الطلوعين من النهار لا من الليل، فإنّها لو لم تكن من الصلوات النهارية
لم تشهدها ملائكة النهار.

وفيه:

أنّ شهادة ملائكة الليل وملائكة النهار لا تكون دليلاً على أنّ ما
بين الطلوعين من النهار، إذ المراد من ملائكة النهار حراس الأرض في
النهار، والمراد من ملائكة الليل حراس الأرض في الليل، وشهادتهما لا
تكون قرينة على أنّ الفترة ما بين الطلوعين من النهار.

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٢-٢١٣: المواقيت: الباب (٢٨):

الحديث ١: الهامش (٦).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٢-٢١٣: المواقيت: الباب (٢٨):

الحديث ١: الهامش (٧).

ولكن السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه - ذهب إلى أن دلالة الموثقة مجملة من خلال القول:

إنَّ المشهدة المزبورة منوطة بوقوع الفريضة لدى طلوع الفجر مباشرة كي تتلقاها الطائفتان، ومن الضروري أن الوقوع في نفس ذاك الآن تحقيقاً ممّا لا يتيسّر عادة، لعدم العلم به من غير المعصوم (عليه السلام)، بل لا بدّ من التأخير شيئاً ما ولو من باب المقدّمة العلمية، على أن التأخير ممّا لا بدّ منه؛ وذلك لأجل تحصيل المقدّمات ولا أقلّ الأذان والإقامة.

وعليه فتتوقف المشهدة إمّا على تقديم ملائكة النهار هبوطاً لو كان مبدؤه طلوع الشمس، أو تأخير ملائكة الليل صعوداً لو كان المبدأ طلوع الفجر وذلك حتى تشهدا الطائفتان من الملائكة، فارتكاب أحد التأويلين ممّا لا مناص منه بعد امتناع الجمود على ظاهر النصّ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

ومعه تصبح الرواية من هذه الجهة مجملة؛ وذلك لقصورها عن الدلالة على أن فريضة الفجر من الصلوات النهارية أو الليلية^{(١) (٢)}.

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٤.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق مقرر بحث السيد الخوئي (رحمته الله) بالقول:

ومنها: ما رواه الشيخ (رحمته الله) في المجالس والأخبار بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(أنه كان يصليّ الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)^(١)، إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي).^(٢)

وفيه:

لا يبعد ترجيح الثاني، إذ لا يستلزم إلّا التأخير بضع دقائق، أمّا الأوّل فيستلزم تقديم ساعة ونصف تقريباً، بل إنّ ذلك هو المتعيّن بقرينة القضية الشرطية الواردة في الموثقة، حيث إنّ مفهومها أنّه لو لم يصلّها كذلك بل أخرها إلى وسط الوقت أو ما قبل طلوع الشمس لم تثبت مرتين، وذلك لأنّ ملائكة الليل حينئذ صاعدة والمفروض أنّ ملائكة النهار منذ الفجر هابطة، ولعمري إنّها قرينة واضحة على أنّ المبدأ هو طلوع الفجر فلاحظ. (أنظر: المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ٤: الهامش (٣).

والظاهر أنّ هذا التعليق وجيه. (المقرّر).

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ٢١٣-٢١٤: المواقيت: الباب (٢٨):

الحديث ٣.

أنَّ شهادة ملائكة الليل وملائكة النهار لا تكون دليلاً على أنَّ ما بين الطلوعين فترة من النهار، إذ إنَّ المراد من ملائكة النهار حراس الأرض في النهار، والمراد من ملائكة الليل حراس الأرض في الليل، وشهادتهما لا تكون قرينة على أنَّ فترة ما بين الطلوعين من النهار.

ومنها: رواية الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنَّه سأل أبا الحسن الأوَّل عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنَّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يغلس بها فقرَّبها من الليل^(١).^(٢)

وفي (العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن بشار، عن موسى، عن أخيه، عن علي بن محمد (عليه السلام)، أنَّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم، وذكر مثله.^(٣)

وتقريب الاستدلال بها من خلال دلالتها على إمضاء ما اعتقده السائل من أنَّ فريضة الفجر من الصلوات النهارية.

(١) في علل الشرائع: لقربها بالليل (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ٦: ص ٨٤: القراءة: الباب (٢٥): الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء ٦: ص ٨٤: القراءة: الباب (٢٥): الحديث ٣:

الهامش (٢).

وللمناقشة فيها مجال واسع:

إمّا سنداً: فلأنّ في سندها عدّة مجاهيل في كلا طريقيها، ولهذا فلا يمكن التعويل عليها.

وأما دلالة: فهي لا تدلّ على القول الأوّل المشهور بين الأصحاب. فالنتيجة: أنّ الرواية ساقطة سنداً ودلالة.

فتحصّل ممّا تقدّم: أنّه لا دليل على كون فترة ما بين الطلوعين من النهار.

وأما الكلام في القول الثاني: وهو أنّ ما بين الطلوعين ليس من الليل ولا من النهار، فلا دليل على هذا القول ولم ترد بهذه الصيغة وهي أنّ ما بين الطلوعين ليس من الليل ولا من النهار في أي دليل، ولهذا فلا يمكن الأخذ بها.

نعم، لو لم يثبت كون ما بين الطلوعين من النهار ولا كونه من الليل فهل يمكن القول بأنّه ليس من النهار ولا من الليل؟

والجواب: أنّه لا يمكن القول بذلك؛ لأنّ احتمال أنّه في الواقع من النهار أو من الليل، ولكن الأدلة في مقام الإثبات قاصرة عن إثبات ذلك، إمّا سنداً أو دلالة أو أنّها مجملة فلا دلالة لها ولا ظهور في أنّه من النهار أو من الليل، فإذاً لا يمكن إثبات القول بأنّه لا يكون من النهار ولا من الليل.

نعم، هنا علم إجمالي بأن ما بين الطلوعين إمّا من النهار أو من الليل أو لا من النهار ولا من الليل، ولا تخلوا المسألة في الواقع من هذه الاحتمالات الثلاثة.

وعلى هذا: فإذا وجب الدعاء أو قراءة القرآن أو الصلاة في تمام الليل فعندئذ بطبيعة الحال يشكّ في وجوب ذلك بعد الفجر، فإنّه إن كان من الليل وجب ذلك، وإن كان من النهار أو أنّه ليس من الليل ولا من النهار لم يجب عليه ذلك، ويكون المرجع حينئذ هو أصالة البراءة. وأمّا الكلام في القول الثالث، وهو:

أنّ الفترة الزمنية بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل، فقد ذهب إليه السيد الأستاذ (رحمته الله) - على ما في تقرير بحثه -^(١)، واستدلّ بها يلي:

الدليل الأوّل: الآية الكريمة، وهي قوله تعالى:
(وأقم الصلوة طرقي النهار وزلفا من الليل)^(٢).

(١) المستند: الصلاة: الجزء ١١ الصفحة ١٩٥ حيث ذكر (قدّس الله نفسه):
أنّه ممّا يرشدك إلى القول الآخر الذي عرفت أنّه المختار - أعني دخول ما بين الطلوعين في الليل -.....

(٢) سورة هود: ١١٤.

وتقريب الاستدلال:

أنّ المراد من طرفي النهار المغرب والغداة كما فسّرت بذلك في صحيحة زرارة^(١)، وبما أنّ المغرب داخل في الليل بلا شبهة، وبقرينة المقابلة تكون الغداة أيضاً داخلة في الليل، ومن هنا يتضح أنّ النهار هو اسم للفترة الممتدة بين طلوع الشمس وغروبها.^(٢) ولنا في المقام كلام، وحاصله:

أنّه لا شبهة في أنّ المراد بالنهار من الآية المباركة الفترة ما بين طلوع الشمس وغروبها؛ وذلك بقريضة قوله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل)^(٣)، فصلاة طرفي النهار غير صلاة النهار، ولكن الآية المباركة لا تدلّ على أنّ الفترة ما بين الطلوعين من الليل، فإنّها في مقام بيان حكم الصلاة في طرفي النهار في مقابل حكم الصلاة في النهار. والخلاصة:

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٣.

(٣) سورة هود: ١١٤.

أنّ هنا صلاة في النهار - أي الصلاة النهارية - وصلاة في طرفي النهار، في مقابل الصلاة في النهار، أمّا أنّ طرفي النهار من الليل أو من النهار فالآية الكريمة ليست في مقام البيان من هذه الناحية.
هذا إضافة إلى:

أنّ كلمة (الطرف) مجملة، فإنّ الطرف - أي طرف الشيء - قد يكون داخلياً فيه وقد يكون خارجاً عنه، مثلاً قد يطلق على اليد اليمنى طرف اليمين للإنسان وعلى اليد اليسرى طرف اليسار له، وقد يطلق على الشيء الخارج من الإنسان، فمثلاً طرف المشرق والمغرب داخل في الكرة الأرضية وكذلك طرف الجنوب والشمال.

فالنتيجة: أنّ إطلاق الطرف على جزء الشيء أمر متعارف، فإذاً الآية الكريمة لا تدلّ على أنّ الفترة الواقعة ما بين الطلوعين داخلية في الليل، هذا.

إضافة إلى أنّ: النهار قد يطلق على ما بين طلوع الشمس وغروبها كما في قولنا: (إذا طلعت الشمس فالنهار موجود)، وهذا هو المتعارف، ومع ذلك فقد يطلق على ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كالיום مثلاً.

ومما يؤكد ذلك المعنى ما ورد في الروايات الواردة في المبيت بمنى، فالواجب على الحاج التواجد والمبيت في منى من نصف الليل إلى طلوع الفجر دون الانتظار إلى طلوع الشمس، فإذن الفترة الواقعة ما بين الطلوعين خارجة عن الليل.

إلا أن الروايات الواردة في المبيت في منى أيضاً غير ناظرة إلى ذلك، فكون الأمر ممتداً من نصف الليل إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس إنما هو بحسب الحكم المجعول في الشريعة الإسلامية، ففي المبيت في منى يكون المجعول نصف الليل إلى طلوع الفجر، وهذا لا يدل على أن ما بين الطلوعين من النهار أو من الليل.

وفي المقام المراد بالنهار هو الفترة الزمنية الواقعة ما بين طلوع الشمس وغروبها، ولا تدل على أن دخول فترة ما بين الطلوعين في ضمن الليل أو النهار.

نعم ورد في ذيل صحيحة زرارة قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبينهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق

الليل أربع صلوات: سَمَّاهُنَّ الله وَبَيَّنَّهِنَّ وَوَقَّتَهُنَّ، وغسق الليل هو انتصافه.

ثم قال تبارك وتعالى: (وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَطَرَفَا الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةَ، (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، قال الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) وهي صلاة الظهر، وهي أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر).^(١)

وهذا الذيل قرينة على أَنَّ الفترة الممتدة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، فيتضح لنا أَنَّ صلاة الصبح من الصلوات النهارية، وهذا معناه أَنَّ الفترة الواقعة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ضمن فترة النهار لا أَنَّها من الليل.

إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْأَسْتَاذَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - على ما في تقرير بحثه - قام بتوجيه الذيل بما يوافق مختاره في المسألة، فقال:

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٤ الصفحة ١٠: أعداد الفرائض: الباب (٢): الحديث ١.

إنَّه يمكن توجيه الكلام من خلال حمل ذلك على أنَّ المراد من صلاة الصبح كونها من الصلوات النهارية باعتبار الغالب، فإنَّ غالب الناس يصلُّون صلاة الصبح في وقت قريب من طلوع الشمس، وهذا الوقت وقت شبيه بالنهار، وبالتالي فإنَّه من أجل ذلك أطلق على صلاة الصبح بالصلاة النهارية، وعلى هذا يكون الإطلاق عنائي ومجازي. وبعبارة أخرى:

إنَّه يمكن دفع ما يترأى من نوع تهافت ما بين الصدر والذيل بابتناء الإطلاق المزبور على ضرب من التوسُّع والتجوُّز بعلاقة المجاورة والمشاركة، نظراً إلى امتداد الوقت إلى طلوع الشمس وجواز الإتيان بصلاة الصبح قبيل ذلك، بل لعلَّه هو الغالب لعامة الناس، وبالتالي فمن ثمَّ صحَّ إطلاق صلاة النهار عليها وإن لم تكن منها حقيقة.

ويؤيِّد المطلوب ما اصطُح عليه أهل الهيئة والنجوم من تقسيم الدائرة الوهمية المحيطة بالكرة الأرضية إلى قوسي الليل والنهار، ويعنون بالأوَّل بما بين غروب الشمس وطلوعها، وبالثاني ما بين طلوع الشمس وغروبها.^(١)

وللمناقشة فيه مجال واسع، وهو أن يقال:

(١) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٦.

إنَّ هذا الحمل بعيد جداً؛ وذلك لأنَّ الظاهر هو أنَّ هذا الإطلاق إطلاق حقيقي، فلو كانت هذا الفترة الممتدة ما بين الطلوعين من ضمن الليل وخارجة عن النهار لما كان هناك داع يبعث على الإطلاق، فصحيحة زرارة تدلُّ بنفسها على أنَّ الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار.^(١)

الدليل الثاني: النصوص الواردة، ومنها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه

صيام ذلك اليوم، ويعتدُّ به من شهر رمضان).^(٢)

(١) سيتضح في نهاية البحث أنَّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لم يثبت عنده دليل شرعي يدلُّ على أنَّ فترة ما بين طلوع الفجر وما بين طلوع الشمس هي من النهار كما سيصرِّح (مدّ ظله) بذلك في نهاية البحث، مع أنَّ صريح كلامه في المقام يدلُّ على ثبوت دليل شرعي عنده، على أنَّ فترة ما بين طلوع الفجر وما بين طلوع الشمس هي من النهار كما هو واضح من كلامه (مدّ ظله) في المقام، فانتظر. (المقرّر).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء ١٠: الصفحة ١٨٥: من يصحّ منه الصوم: الباب

(٥): الحديث ١.

ورواها الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث.^(١)

ورواها الشيخ (عليه السلام) في تهذيب الأحكام بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث.^(٢)

ورواها الشيخ (عليه السلام) في الاستبصار بنفس سند تهذيب الأحكام ونفس المتن.^(٣)

وتقريب الاستدلال بها:

أنَّ هذا النصَّ متضمَّن لإطلاق نصف النهار على الزوال، ومن الواضح الجليّ أنَّ توصيف الزوال بنصف النهار إنَّما يستقيم بناءً على كون مبدئه طلوع الشمس، إذ لو كان مبدؤه طلوع الفجر لتحقق الانتصاف قبل الزوال بثلاثة أرباع الساعة تقريباً.^(٤) ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(١) من لا يحضره الفقيه: الجزء ٢: ص ٩٢: الحديث ٤١٣

(٢) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٢٩٧: الحديث ٢٥٥.

(٣) الاستبصار: الجزء ٢: ص ٩٩: ٥١: الحديث ٣٢٢.

(٤) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١ الصفحة ١٩٥.

(أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه).^(١)

ورواها الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن الحلبي في (من لا يحضره الفقيه) مثل الحديث المتقدم، إلا أنه في بعض النسخ في ذيل الرواية (فليتمّ صومه) بدل (فليتمّ يومه).^(٢)

ورواها الشيخ (عليه السلام) في تهذيب الأحكام بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وذكر الحديث المتقدم، وكذلك الحال في ذيل الرواية، فالوارد في تهذيب الأحكام (فليتمّ صومه) في الأصل، والهامش عليها أنه في بعض النسخ (فليتمّ يومه) عكس ما تقدم.^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء ١٠: الصفحة ١٨٥: من يصحّ منه الصوم: الباب (٥): الحديث ١.

الكافي: الجزء ٤ الصفحة ١٣١: الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الجزء ٢: الصفحة ٩٢: الحديث ٤١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الجزء ٤: كتاب الصيام: الصفحة ٢٩٧: الحديث

ورواها الشيخ (رحمته الله) بإسناده عن الحلبي، وذكر الحديث المتقدم،
والذيل بعبارة (فليتيم صومه).^(١)

وهذه الرواية كسابقتها من أنها متضمنة لإطلاق نصف النهار على
الزوال، ومن الواضح الجليّ أنّ توصيف الزوال بنصف النهار إنّما
يستقيم بناءً على كون مبدئه طلوع الشمس، إذ لو كان مبدؤه طلوع
الفجر لتحقق الانتصاف قبل الزوال بثلاثة أرباع الساعة تقريباً.^(٢)

وفيه كلام، وهو أنّ الاستدلال بهاتين الصحيحتين على كون ما بين
الطلوعين من الليل غير صحيح؛ وذلك لأنّها في مقام جعل الحكم
الشرعي، وتريد أن تقول بأنّ الصائم إذا سافر وكان سفره قبل الزوال
وجب عليه الإفطار، وأمّا إذا سافر بعد الزوال فيجب عليه البقاء على
صيامه، ولا تدلّان على أنّ فترة ما بين الطلوعين هي من الليل أو من
النهار.

فتحصل ممّا تقدّم:

أنّ النتيجة النهائية أنّه لم يثبت لدينا طريق شرعي يثبت أنّ الفترة
الممتدة بين الطلوعين من الليل أو النهار، وإن كان المرتكز في أذهان

(١) الاستبصار: الجزء ٢: الصفحة ٩٩: ٥١: الحديث ٣٢١.

(٢) المستند: موسوعة السيد الخوئي: الجزء ١١: الصفحة ١٩٥.

الناس أُنْهَا من النهار، وأنَّ اليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.^(١)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

في المقام أودَّ الإشارة إلى ملاحظتين:

الأولى: إنَّه قد تقدَّم قبل قليل أنَّه قد تمَّ عند شيخنا الأستاذ (مدَّ ظله) دليل شرعيّ على أنَّ الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار؛ وذلك لما ورد في صحيحة زرارة المتقدِّمة، حيث إنَّه (مدَّ ظله) قال فيها ما نصّه: فإنَّ صحيحة زرارة المستعرضة في المقام تدلُّ بنفسها على أنَّ الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار. انتهى كلامه (مدَّ ظله).

الثانية: أنَّ شيخنا الأستاذ (مدَّ ظله) في تعاليقه المبسّطة عند التعليق على مقالة السيد الماتن صاحب العروة الوثقى (رحمته) في مقام تحديد نصف الليل من أنَّه يحتمل أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر في مقابل نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الشمس، فقد قال (مدَّ ظله):

الظاهر أنَّ هذا الاحتمال (احتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر) هو المتعيّن؛ وذلك لأنَّ كلمة الغسق الواردة في الآية الشريفة المفسّرة بنصف الليل في الروايات بمعنى ظلمة الليل لا بمعنى شدّة ظلمته وقصاوها لكي تكون قرينة على أنَّ المراد من نصف الليل هو النصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ولولا تلك الروايات المفسّرة لم تكن كلمة الغسق ظاهرة

في انتصاف الليل، بل هي ظاهرة في ظلمة الليل، وعليه فتدلّ الآية الشريفة على أنّ وقتها يمتدّ إلى ظلمة الليل.

ثم إنّ الليل يطلق في مقابل اليوم لا في مقابل النهار، فإنّ النهار اسم لما بين طلوع الشمس وغروبها جزءاً دون اليوم فإنّه اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ لفظ اليوم مجمل فلا شبهة في أنّ ما بين الطلوعين غير داخل في الليل، لا نصّاً ولا لغة ولا عرفاً، بل نفس إطلاق صلاة الصبح على فريضة الفجر وهو ما بين الطلوعين تؤكد أنّه ليس داخلاً في الليل وجزئه، وإلاّ لكانت من صلاة الليل لا من الصبح.

فالتيجة: أنّ ما بين الطلوعين لو لم يكن داخلاً في اليوم لم يكن داخلاً في الليل جزءاً؛ لأنّ ما هو المتفاهم من الليل والمرتكز في الأذهان عرفاً لا يعمّ ما بينهما، فإذا لا محالة يكون نصف الليل هو نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وإرادة غيره بحاجة إلى قرينة.

انظر: تعاليق مبسوبة: الجزء ٣: الصفحة ١١: الهامش: ٢. (المقرّر).

فهرسُ المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميدي-السيد أبو الفضل الموسويان.
- ٢ - الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.
- ٣ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤ - إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩ هجري.
- ٥ - أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).
- ٦ - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محين: ١٤٢٥ هجري.

- ٧- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.
- ٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.
- ٩- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.
- ١٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ١١- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ١٢- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.
- ١٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محين: ١٤٢٥ هجري.
- ١٤- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).
- ١٥- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٦- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسسة صاحب الأمر.

ثانياً: حرف الباء:

١٧- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١٨- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم ١٤٠٤ هجري.

١٩- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.

٢١- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (رحمته الله) (من المعاصرين) تقرير: مكّي العاملي

ثالثاً: حرف التاء

٢٢- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم المقدسة.

٢٣- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

٢٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلدًا.

٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسسة الأعلمي: بيروت.

٢٨- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤ هجري.

٢٩- صحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٠- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.

٣١- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

٣٢- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٥- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسسة الأعلمي: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٣٦- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٣٧- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٣٨- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٣٩- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٤٠- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدسة.

٤١- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٤٢- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٣- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٤٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٥- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٤٦- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب

العلمية.

سابعاً: حرف الخاء

٤٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٤٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٤٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤٢٠ هجري.

٥٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

ثامناً: حرف الدال

٥١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٥٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٥٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى: ١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

تاسعاً: حرف الذال.

٥٤- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٥٥- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩ هجري.

٥٦- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (رحمته الله): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة الحجيرية.

عاشراً: حرف الراء

٥٧- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٥٨- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٥٩- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٦٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٦١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.

٦٢- الرجال: الكشي أبو عمرو ومحمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٦٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٦٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٦٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٦٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٦٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٦٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الحادي عشر: حرف الشين

٦٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١

هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

٧٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري.

الثاني عشر: حرف الصاد

٧١- كتاب الصراط المستقيم: تأليف علي بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الثالث عشر: حرف الضاد

٧٢- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالى.

الرابع عشر: حرف الطاء

٧٣- طرائف المقال: السيد علي البروجردى (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الخامس عشر: حرف العين

٧٤- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدسة: ١٤٢٠ هجري.

٧٥- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٧٦- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السادس عشر: حرف الغين

٧٧- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.

٧٨- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

السابع عشر: حرف الفاء

٧٩- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.

٨٠- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

٨١- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

٨٢- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

٨٣- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

٨٤- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم:

١٤٠٤ هجري.

٨٥- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

٨٦- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلاي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

٨٧- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

٨٨- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصرها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

٨٩- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

٩٠- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفران الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمد: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

الثامن عشر: حرف القاف

٩١- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٢- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

٩٣- قيسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

التاسع عشر: حرف الكاف

٩٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٩٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

٩٧- كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

٩٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٠٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي

(من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري.

١٠١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٠٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

العشرون: حرف الميم

١٠٣- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٠٤- مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٠٥- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٠٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٠٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن

زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٠٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم. ١٠٩- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١١٠- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم

١١١- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١١٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١١٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١١٤- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١١٥- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض:

- طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
- ١١٦- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (رحمته الله).
- ١١٧- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.
- ١١٨- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
- ١١٩- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
- ١٢٠- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ١٢١- المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
- ١٢٢- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.
- ١٢٣- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيوفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.
- ١٢٤- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم.

١٣٨٧ هجري.

١٢٥ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٢٦ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

١٢٧ - الاعتبار: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
١٢٨ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٢٩ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

١٣٠ - الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٣١ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٣٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة

المدرسين: قم.

١٣٣ - مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن

عيسى الحكيم.

١٣٤ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم:

نشر مؤسّسة الحكمة.

١٣٥ - نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري):

مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٣٦ - مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد

١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار

البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٣٧ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي:

١٤٢٥ هجري.

١٣٨ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم

الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٣٤١ هجري) ضمن موسوعة الإمام

الخوئي خمسين مجلدًا.

١٣٩ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأولى:

مطبعة حيدري.

١٤٠ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج:

تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٤١ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣

- هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.
- ١٤٢ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
- ١٤٣ - كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.
- ١٤٤ - معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
- ١٤٥ - كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ١٤٦ - مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.
- ١٤٧ - مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.
- الحادي والعشرون: حرف النون
- ١٤٨ - نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.
- ١٤٩ - نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

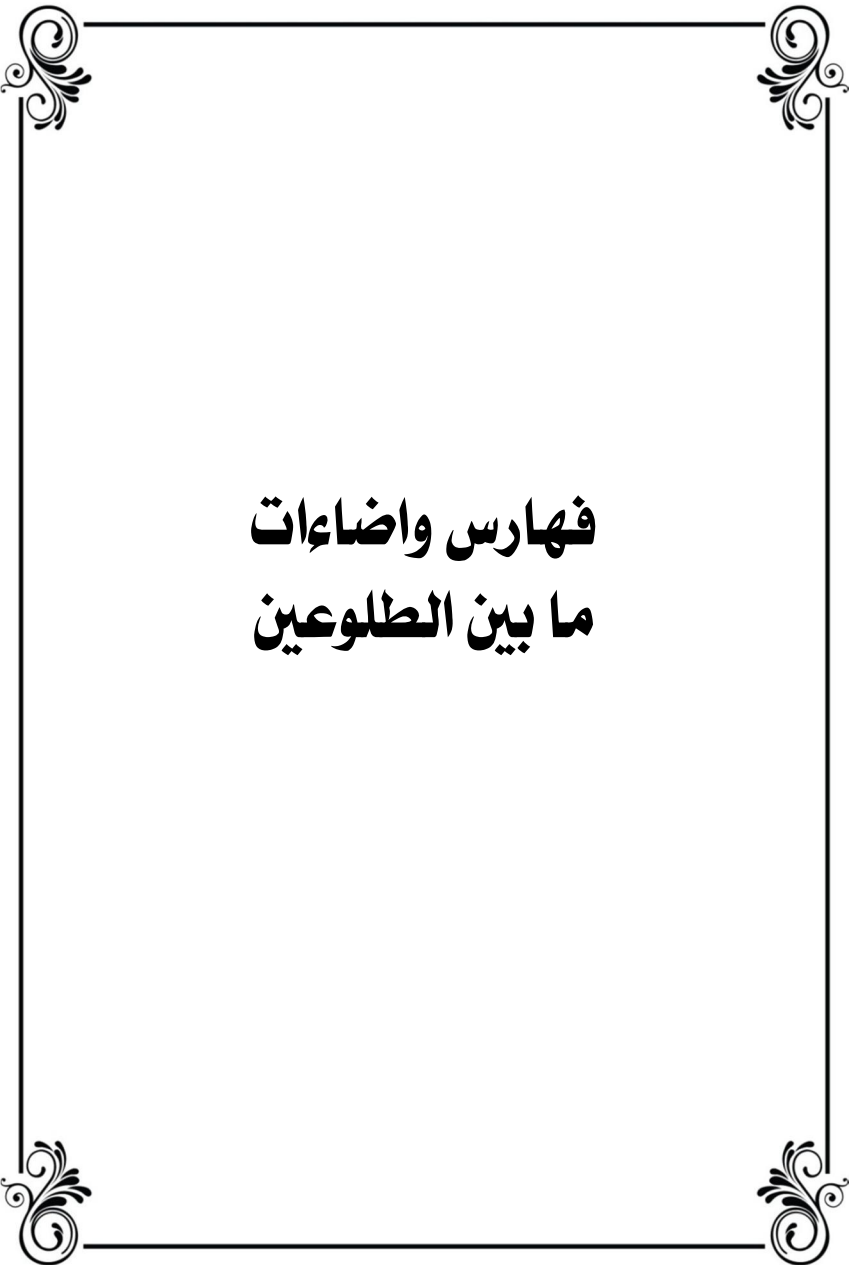
- ١٥٠ - نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.
- ١٥١ - نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

الثاني والعشرون: حرف الهاء

- ١٥٢ - كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الثالث والعشرون: حرف الواو

- ١٥٣ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.
- ١٥٤ - وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٥٥ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.



فهارس واضاءات ما بين الطلوعين

فهارس الموضوعات

فهارس الموضوعات

٣	تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض
٥	مقدمة
٧	ما بين الطلوعين
٩	القول الأول
١٠	القول الثاني
١٠	القول الثالث
١٠	أدلة القول الثاني
١٠	أولاً: رواية ابي هاشم الخادم
١٢	ثانياً: رواية عمر بن أبا الثقفى
١٤	ادلة القول الأول
١٤	أولاً: الآية المباركة
١٧	كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
١٨	الدليل الثاني: الروايات
٥٠	أولاً: موثقة إسحاق بن عمار
١٨	كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام

- ٢٠ كلام للسيد الخوئي (رحمته الله) في المقام
- ٢٢ ثانياً: ما رواه الشيخ بإسناده عن زريق
- ٢٢ كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٢٣ ثالثاً: رواية الصدوق عن يحيى بن اكثم القاضي
- ٢٣ المناقشة في الرواية
- ٢٤ الكلام في القول الثاني
- ٢٥ الكلام في القول الثالث
- ٢٥ الدليل الأول: الآية الكريمة
- ٢٨ الكلام في ذيل صحيحة زرارة
- ٢٩ كلام السيد الخوئي (رحمته الله) في المقام
- ٣٠ مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله)
- ٣١ الدليل الثاني: الروايات
- ٣١ أولاً: صحيحة محمد بن مسلم
- ٣٢ ثانياً: صحيحة الحلبي
- ٣٤ كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام
- ٣٥ حصيلة الكلام

اضاءات روائية

اضاءات روائية

١- رواية ابان في مستدرک الوسائل ١٢

اضاءات فقهية

اضاءات فقهية

- ١- الحديث في ظهور (الطرف) في صحيحة زرارة..... ١٦
- ٢- المناقشة في طرف الشي وكونه داخل ام لا ؟ ١٨
- ٣- حديث في ما بين الطلوعين ٣٥